قتل الوالد بولده والولد بوالده عمدًا في الفقه الإسلامي مقارنًا بقانون الجزاء الكويتي

د٠ فهد عبد الرحمن الكندري(*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه دراسة فقهية قانونية في مسألة قتل الوالد بالولد وعكسه، وهي من المسائل التي كثر وقوعها في العصر الحاضر في بعض المجتمعات تحت ذريعة دفع العار؛ مثلًا: عند الشَّكِّ في ارتكاب البنت الفاحشة – وكثير من هذا القتل مبنيٌّ على شكٍّ لا أصل له – أو تحت ذريعة الفقر– مما فيه اعتراض على قضاء الله وقدره – وهذا القتل الجائر لا شكَّ أنه من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي تفشَّت في بعض المجتمعات، وهي التساهل في القتل تحت ذرائع مختلفة. ومما أسهم في تفشيها: استغلال هؤلاء المتساهلين لعدم وجود العقوبة الزاجرة، والتعلق بمذهب الجمهور

(*) المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية.

في عدم قتل الأصول بالفروع؛ لذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذا التعلُّق منهم، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في تحرير محل النزاع في المسألة في كتب الفقهاء، وبيان مقصودهم فيها، خاصة قولهم بعدم القصاص مطلقًا، والجمع بين الأدلة المتعارضة من حيث الظاهر، والتوفيق بين حديث عدم القود من الوالد الذي قتل ولده والأدلة العامة في القصاص.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة المسألة في إطار الفقه الإسلامي من خلال كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وكتب أحكام القرآن، وشروح أحاديث الأحكام، مقارنة بقانون الجزاء الكويتي.

الدراسات السابقة:

تم الوقوف على بعض البحوث في موضوع الدراسة، وهي كالتالي:

١. أحكام قتل الوالد ولده عمدًا في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم عبد الله الزهراني، بحث مقدم لمجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤١، العدد ٢، السنة: ٢٠١٤م.

٢. قتل الأصول للفروع في الشريعة والقانون، د. حمدي تايه القره غولي وقائد هادي الشمري، بحث مشترك مقدم إلى مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد الرابع والثلاثون، السنة: ٢٠٠٨م.

٣. جريمة قتل الوالد ابنه عمدًا وعقوبتها.. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. صالح العبيدي، بحث مقدم إلى المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ١٥، العدد ٣٠.

وهي دراسات متنوعة، ثرية في بابها، ودراستنا تختلف عنها من حيث طريقة تناول المسألة، واستقصاء الأدلة لكل قول، والاختلاف عنها كذلك من حيث الترجيح وأسبابه، كما تختلف عنها في طبيعة المقارنة مع القانون.

كما أنه تم تناول دراسة الأحاديث الواردة في قتل الوالد بولده والعكس، واستقصاء الألفاظ والروايات الواردة فيها والحكم عليها.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي- بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط- فوصف الباحث موضوع البحث، واستقرأ الأقوال في المسألة لبيان واقع الخلاف فيها بين الفقهاء قديمًا، ثم قارن ذلك مع القانون الكويتي، مع التحليل والموازنة والمقارنة.

خطة الدراسة:

الدراسة اشتملت على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الدراسة، وإشكاليتها، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

* **المبحث الأول:** الدراسة الفقهية، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مسألة إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ولده عمدًا، **وفيه خمسة فروع:**

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات.

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

الفرع الخامس: الموازنة بين الأقوال والترجيح.

المطلب الثاني: مسألة القصاص من الولد إذا قتل والده عمدًا:

المطلب الثالث: ما يندرج تحت مفهوم الوالد والولد في المسألة.

* **المبحث الثاني:** الدراسة القانونية لقتل الوالد بالولد وعكسه، مقارنة بالفقه الإسلامي، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: موقف القانون من قتل الوالد بالولد والعكس.

المطلب الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في المسألة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الدراسة الفقهية

المطلب الأول: مسألة إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ولده عمدًا

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يلزم قبل بيان المسألة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، ضرورة بيان محل الخلاف فيها وتحريره، وهو على النحو التالي:

أولًا: أن المسألة التي وقع فيها الخلاف هي في القتل العمد لا الخطأ وشبه العمد، وهو قصد الوالد قتل ولده بآلة تقتل غالبًا، لا قتل الخطأ من غير قصد، أو شبه العمد بآلة لا تقتل غالبًا.

ثانيًا: أن الخلاف في المسألة بين الفقهاء هو في استحقاق القصاص لا في الدية، سواء مغلظة أو مخففة.

ثالثًا: الخلاف في المسألة إنما هو في الوالد أو مَن في حكمه، والولد ومَن في حكمه.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ وهي:

القول الأول: لا يُقام عليه القصاص. وإليه ذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو مرويٌّ عن عمر، وابن عباس، وربيعة، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري[٥].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٤/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٢).

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين (١٥١/٩)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٧١/٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٢٤٢/٥-٢٤٣).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٧/٥)، المرداوي، الإنصاف (٤٧٣/٩).

(٥) انظر: المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨).

القول الثاني: يُقام عليه القصاص إذا تبيَّن قصده إلى قتله؛ بأن أضجعه وذبحه، أو صبره ولا شبهة في ادعاء الخطأ، وإلا فلا. وهو الرواية المشهورة عن مالك[١].

القول الثالث: يُقام عليه القصاص. وهو رواية لمالك[٢]، ورواية لأحمد[٣]، وبه قال عثمان البتي[٤]، وابن المنذر، وابن نافع، وابن عبد الحكم[٥].

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات

أولًا: أدلة القائلين بعدم القصاص مطلقًا:

حجتهم في عدم إقامة القصاص على الوالد في قتله للولد، أدلة من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول:

أ – أما في الكتاب:

(١) فقوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}**[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر الابن بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف، وأمره بشكرهما، وقرن شكرهما بشكره، وذلك ينفي جواز قتل الوالد

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٩٤/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/٨)، الدردير، الشرح الكبير (٢٤٢/٤).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧)، ابن مفلح، الفروع (٦٤٤/٥).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٧٨/١)، الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٧/١-٤٨).

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣)، الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٧/١)، المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨).

(٦) سورة لقمان: الآيتان ١٤، ١٥.

بالولد؛ لأن من يستحق القود بقتل الولد إنما يثبت له ذلك من جهة الولد المقتول، فإذا لم يستحق ذلك المقتول؛ لم يستحق ذلك عنه.[١]

(٢) وقوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}**[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله- عز وجل- لم يخصص حالًا دون حال، بل أمره بذلك أمرًا مطلقًا عامًّا، فغير جائز ثبوت حق القود عليه؛ لأن قتله له يضاد هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده[٣].

ب - أما في السنة:

فبأحاديث؛ منها:

١) ما روى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "**لا يقاد الأب بابنه**"[٤].

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/١٧٧).

(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/١٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٧١) (ح/٣٢٨١)، وفيه: (بالابن)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٩٩)، (ح/٧٨٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣/٢١٢-٢١٣)، (ح/٢٣٣٦)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، قال في المعرفة: (وهذا إسناد صحيح).
وهذا أمثل طرق هذا الحديث، قال ابن حجر عن محمد بن عجلان: (صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة). (تقريب التهذيب، ص ٤٦٩، ت: ٦١٣٦). هذا ليس من أحاديث أبي هريرة، فأَمِنَّا اختلاطه هنا. وعدَّه ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين، وهم مَن لا يحتج بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وهنا قد عنعنه، ولكن متابعة ابن لهيعة له فيما رواه أحمد في المسند (١/٢٢٩)، (ح/١٤٧-١٤٨)، ولفظه فيهما: "لا يقاد والد من ولده"، و"لا يقاد لولد من والده"، وهما سواء. =

=فمتابعة ابن لهيعة تجبُر ما فيه، وابن لهيعة ضعيفٌ لسوء حفظه، نقموا عليه الاختلاط والتدليس، احترقت كتبه سنة سبعين ومائة، قال أبو حاتم: (لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا). (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١٤٧/٥، ت: ٦٨٢). قال ابن حجر: (اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته). (طبقات المدلسين، ص ٥٤، ت: ١٤٠)، وعدَّه ابن حجر من الخامسة، وهم من ضُعّف بأمرٍ آخر سوى التدليس، وهنا قد أمِنَّا التدليس لتصريحه بالسماع من عمرو بن شعيب، فزالت العلة، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢٢٩/١): (إسناده صحيح).

وقد أطلت البحث في تخريج هذا الحديث، وذكر الروايات والألفاظ الواردة فيه، وبيان درجتها؛ لتوقف كثير من أهل العلم في الترجيح في المسألة على صحة هذا الحديث، وكذلك للاقتصار على الاحتجاج باللفظ الثابت؛ حيث رواه أحمد في مسنده عن الحكم، عن مجاهد، قال: حذف رجلٌ ابنًا له بسيف فقتله، فرُفع إلى عمر، فقال: لولا أني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقاد الوالد من ولده"؛ لقتلتك قبلَ أن تبرح. وإسناده إلى مجاهد جيد، إلا أن مجاهدًا لم يلقَ عمر؛ فصار مرسلًا. قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢٠٧/١): (إسناده ضعيف لانقطاعه).

ورواه الدارقطني في سننه (١٦٨/٤)، (ح/٣٢٧٧) بلفظ: "لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا"، من طريق يحيى بن أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد واهٍ جدًّا؛ آفتُه يحيى، قال البخاري: (ليس بذاك). (التاريخ الكبير، للبخاري، ٢٦٢/٨، ت: ٢٩٢٩)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث). (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ١٣٠/٩، ت: ٥٥٠)، وقال الزيلعي: (ضعيف جدًّا). (نصب الراية، للزيلعي، ٣٤١/٤).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٢٣) بلفظ: "لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا"، من طريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وهذا إسناد ضعيف، قال أبو حاتم في يعقوب بن عطاء: (ليس عندي بالمتين، يكتب حديثه). (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٢١١/٩، ت: ٨٨٢هـ)، وقال ابن حجر: (ضعيف). (تقريب التهذيب، ص ٦٠٨، ت: ٧٨٢٦).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧١/٨)، (ح/٨٩٠٦) عن الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقاد ولد من والد"، =

=وهذا إسناده ضعيف جدًّا، فيه المثنى، وسبق الكلام عنه، والوليد بن مسلم، وهو ثقة، ولكنه كثير التدليس والتسوية، فلا يحتج به إلا بما صرح فيه بالسماع، وهو هنا قد عنعنه. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٥٨٤، ت: ٧٤٥٦، وطبقات المدلسين له، ص ٥١، ت: ١٢٧).

ورواه الترمذي في الجامع، كتاب: أبواب الديات عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، (١٩/٤)، (ح/١٤٠٠)، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: (صحيح)، (١٩/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الديات، باب: لا يقتل والد بولده، (٦٧٤/٣)، (ح/٢٦٦٢)، والدارقطني في سننه (١٦٨/٤)، (ح/٣٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٢٣)، ولفظه عنده: "لا يقتل الوالد بالولد"، إلا أنه عند الترمذي قال: "لا يقاد"، ورواه أحمد في مسنده (٣١١/١)، (ح/٣٤٦)، ولفظه: "لا يقتل والد بولده"، والحديث من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وفي سماع حجاج من عمرو بن شعيب كلام، وهو هنا قد عنعنه. قال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٣١١/١): (إسناده ضعيف).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٨)، (ح/١٥٩٦٥) من طريق الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له عرفجة، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس على الوالد قود من ولد". وإسناده إلى الحكم صحيح، والحَكم ذكَره ابن حجر في الثانية من طبقات المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح؛ إما لإمامتهم، أو قلة تدليسهم في جنب ما رووا، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة. (طبقات المدلسين، لابن حجر، ص ٣٠، ت: ٤٣).

ورواه الدارقطني في سننه (١٧١/٤)، (ح/٣٢٨١) عن إبراهيم بن رستم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الأب بالابن".

وإبراهيم قال فيه أبو حاتم: (كان يرى الإرجاء ... ليس بذاك. محلُّه الصدقُ)، (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩٩/٢، ت: ٢٧٤هـ)، وقال الدارقطني في العلل (١٠٩/٢)، (ح/١٤٦)، بعد ذكر الإسناد: (ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر).

وفي رواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال أيضًا: "**لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده**"(١).

(١) قصة هذه الرواية أنه "جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني وأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفتِ له؟ قالت: لا، قال عمر: عليَّ به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذِّب بعذاب الله– عز وجل؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، فقال: هل رأيت ذلك عليها؟ فقال الرجل: لا، قال فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده"؛ لأقدتُك بها، فبدَره فضرَبه مائة سوطٍ، ثم قال: اذهبي؛ فأنت حرةٌ لوجه الله– عز وجل– وأنت مولاةُ الله ورسوله؛ أشهد لسمعتُ رسول الله يقول: "من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به؛ فهو حُرٌّ، وهو مولى الله ورسوله".

رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٦/٨)، (ح/٨٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٨)، (ح/١٥٩٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦١/١٣)، (ح/٥٣٢٩)، كلهم بنفس القصة والسياق إلا أحرف يسيرة لا تضر، من طريق عمر بن عيسى الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ومدار الإسناد على عمر بن عيسى، قال ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل ذكره فِي الكتب إلا على جهة التعجب، ولا الروايَة عنه بحال؛ لأن المستمع إلى أخباره التي يرويها عن الثقات لا يشك أنها موضوعة). (المجروحين، لابن حبان، ٨٧/٢).

ورواه الحاكم في المستدرك (٤١٠/٤)، (ح/٨١٠٤)، من طريق ابن الجماهر محمد بن عثمان، عن سعيد بن بشير الأزدي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، ولفظه: "لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد"، والحديث فيه سعيد بن بشير، قال البخاري: (يتكلمون في حفظه). (التاريخ الكبير، للبخاري (١٨٢/٦، ت: ٢١٠٨)، وقال ابن حجر: (ضعيف). (تقريب التهذيب، ص ٢٣٤، ت: ٢٢٧٦).

ورواه البزار في مسنده (١١٤/١١)، (ح/٤٨٣٤) عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، ولفظه: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد". والحديث إسناده ضعيف، فسعيد ضعيف، وروايته عن قتادة متكلَّم فيها، وأعلَّه ابنُ حزم بسعيد. (خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، ٣٢٢/٢، ح/٢٤٥٧).=

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرة في نفي إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ولده[1].

قالوا: وهذا خبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا وصية لوارث**"[2]، ونحوه في لزوم الحكم[3].

=ورواه الدارقطني في سننه (١٧٠/٤)، (ح/٣٢٧٩) عن عمر بن عامر السعدي التمار، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، ولفظه: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده". والحديث ضعيف، فيه عمر بن عامر، قال ابن عراق الكناني: (روى حديثًا باطلًا). (تنزيه الشريعة، ٩١/١، ت: ٣٧٦).
ورواه الترمذي في الجامع، كتاب: أبواب الديات عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، (١٩/٤)، (ح/١٤٠١)، والبزار في مسنده (١١٥/١١)، (ح/٤٨٣٥)، والدارقطني في سننه (١٦٧/٤)، (ح/٣٢٧٥) عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وموضع الشاهد منه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ولا يقتل الوالد بالولد"، وفي سنده إسماعيل بن مسلم، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث مختلط). (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١٩٨/٢-١٩٩، ت: ٦٦٩هـ).

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، ابن مودود الموصلي، الاختيار (٢٤/٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣-٥٣)، الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٧/١-٤٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٤/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٨/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ٢٢٢٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (١١٤/٣)، (ح/٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٥٠٥/٣)، (ح/٢١٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٩٠٦/٢)، (ح/٢٧١٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧/٦)، (ح/١٦٥٥).

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٧٨/١)، الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٨/١).

قال ابن عبد البر- رحمه الله: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا"(١).

٢) وبما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**أنت ومالُك لأبيك**"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن إضافة نفسه إليه كإضافة ماله، ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرَأ بالشُّبهات(٣).

٣) ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**"، وفي لفظ: "**إن أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم**"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٤٣٧/٢٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥٠٣/١١)، (ح/٦٩٠٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٩٠/٥)، (ح/٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٣٩١/٣)، (ح/٢٢٩١)، واللفظ له، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣٢٤/٣)، (ح/٨٣٨)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٣٩٠/٥)، وابن ماجه (٣٩١/٣).

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٧٧/١)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٨/٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٤/٤٠)، (ح/٢٤٠٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٢٨٨/٣)، (ح/٣٥٢٨)، والترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من ولده، (٣٢/٣)، (ح/١٣٥٨)، النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، (٢٤١/٧)، (ح/٤٤٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، (٧٢٣/٢)، (ح/٢١٣٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٢/٢)، (ح/٢٢٩٤)، والألباني في الإرواء (٦٥/٦)، (ح/١٦٢٦).

الأول: سمى ولده كسبًا له، كما أن كسبَ عبده كسبٌ له، فصار ذلك شبهة في سقوط القود به، قال الجصاص- رحمه الله: **(فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا؛ كان كافيًا في كونه شُبهة في سقوط القود به)**[1].

الثاني: أنه لو قتل عبدَ ولده لم يقتل به؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- سمَّاه كسبًا له، فكذلك إذا قتل نفسه[2].

ج - الإجماع:

نقل الشافعي- رحمه الله- الإجماع على أن: لا يُقتل المرء بابنه إذا قتله[3].

نوقش هذا الإجماع:

لا يسلم بهذا الإجماع، فهو منتقض بالخلاف المذكور في المسألة، وهو خلاف قديم.

د - وأما الأثر:

فما روى يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلًا من بني مدلج- يقال له: قتادة- حذف ابنَه بالسيف فأصاب ساقه، فنزَا جرحُه فمات، فقدِم سراقة ابن جشعم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدمَ عليك، فلما قدِم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خُذها؛ فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن (١٧٨/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الشافعي، أحكام القرآن (ص٢٧٥). "فإن قيل: ما معنى قول الشافعي: (لأنه إجماع) ومالك يخالف، فله تأويلان؛ أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما في الصحابة، والثاني: أنه أراد إذا رماه بالسيف؛ فإنه إجماع). المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨).

لقاتل شيء"[1]. فقضى عمر بالدية مغلظة فيمن قتل ابنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا القضاء، فأخذ سائر الفقهاء عنهم المسألة مطلقة وقالوا: لا يُقتل الوالدُ بولده[2].

نوقش هذا الأثر بما يلي:

أولًا: أن الأثر مختلَفٌ في ثبوته عند أهل العلم.

ثانيًا: يحمل على أن القتل ليس عمدًا محضًا، وإن كان بآلة تقتل غالبًا، ولكن قرائن الأحوال تدل على عدم التعمُّد، منها: أن القاتل هو الأب، والأصل في فعله التأديب لا العدوان، بدليل أن مكان الإصابة لم يكن في مقتَل.

ثالثًا: وليس قولُه – صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل شيء" مرادًا به: ليس له القود، بل ليس له شيء من الميراث، كما جاء في بعض روايات الأثر؛ ومنها رواية عبد الرزاق في مصنفه: (... قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "مَن قتل قتيلًا؛ فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والدُه أو ولدُه"، وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل شيء")[3]، ويوضِّحه ما جاء في مسند أحمد: (ثم دعا أخا المقتول فأعطاها إياه دون أبيه)[4].

هـ – وأما المعقول:

(١) أن القصاص شُرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، وكف القاتل عن القتل، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر؛ لما

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب: ميراث العقل والتغليظ فيه (١٢٧٣/٥)، (ح/٣٢٢٩)، والشافعي في مسنده، كتاب: الفرائض والوصية، باب: توريث المرأة من دية زوجها (١٤٨/٣)، (ح/١٣٤٨)، وأحمد في مسنده (٤٢٥/١)، (ح/٣٤٨)، وضعف الأثر الألباني (١١٥/٦)، (ح/١٦٧٠)، وحسَّنه لغيره شعيب الأرناؤوط في المسند (٤٢٥/١).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/٩)، (ح/١٧٧٩٨).

(٤) مسند أحمد (٣١٢/١)، (ح/٣٤٨).

يحيا به ذكره، فلزم المنع من إقامة القصاص عليه[١]، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص[٢].

(٢) ولأن الوالد سبب لإحيائه، فكيف يكون هو سببًا في فنائه وعدمه[٣].

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا يبطل بما إذا زنى بابنته؛ فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ولِمَ لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك؟

(٣) ولأن الوالد لو قذفه لم يحدَّ له، ولو قطع يده لم يُقتص منه، ولو كان عليه دين له لم يُحبس به؛ لأن ذلك يضادّ ما أوجب الشارع من شكر الوالدين والإحسان إليهما[٤].

ثانيًا: أدلة القائلين بالتفصيل، وهو: أن يقام عليه القصاص إذا تبين قصدُ قتْلِ العمد:

وحجتهم: أما عدم إقامة القصاص عليه إن قتَله ولم يتبيَّن قصده إلى قتله؛ فلاحتمال أنه إنما قصد تأديبه[٥]، فصار شبهة.

وأما إقامة القصاص عليه إن قتله وتبيَّن قصده إلى قتله بأن ذبحه ذبحًا؛ فلما يلي:

الأول: لأنه عمد لا شبهة فيه ولا تأويل[٦].

الثاني: ولأن جناية الوالد والحالة هذه أغلظ؛ لأن فيها قطع رحم[٧].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).
(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، ابن العربي، أحكام القرآن (٩٥/١).
(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٤/٦)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٧١/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٨/٥).
(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٧٩/١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣).
(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨).
(٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، ابن نجيم، البحر الرائق (٣٣٧/٨).
(٧) انظر: المرجعين السابقين.

الثالث: وقياسًا على ما لو زنى بابنته فإنه يحدُّ كمَن زنى بالأجنبية[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنّ قتل الوالد لولده ليس كالزنا بابنته؛ لأن الوالد لوفور شفقته يتجنب ما يضر ولده، بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده، فهذا من العوارض النادرة؛ فلا تُغيّر بذلك القواعد الشرعية[٢].

الثاني: أنّ من زنى بابنته وهو محصن يرجم؛ لأن الرجم حق لله على الخصوص بخلاف القصاص[٣].

ثالثًا: أدلة القائلين بالقصاص مطلقًا عند التعمد:

حجتهم في ذلك، من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) أما الكتاب:

فظاهر قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}**[٤]، وقوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**[٥].

وجه الدلالة: ظاهره إثبات القصاص على كل قاتل من دون تفريق بين أب وغيره[٦].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٣/٤)، المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨)، الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٧/١)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧).

(٢) أما السُنة:

فقول النبي- صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**"[١]، ولم يستثن الأب[٢].

نوقش هذا الدليل:

بأن الأدلة التي احتج بها القائلون بعدم القصاص على الوالد إذا قتل ولده، مخصصة لعموم الآيات والأخبار الواردة في القصاص، ويدل ذلك على أن الوالد غير مراد بها[٣].

(٣) أما المعقول:

أ) فلأنهما حُرَّان مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبي[٤].

ب) ولأن الوالد كان سببًا في إعدام الولد، فيكون الولد سببًا في إعدام أبيه، فالسبب في إعدام الوالد هو نفسه لا ولده، لأنه هو الذي جنى فأعدم غيره، فيكون بذلك سببًا في إعدام نفسه[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٨/٣)، (ح/٩٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، (٣٧٩/٤)، (ح/٢٧٥١)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٦٩١/٣)، (ح/٢٦٨٥)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). (المستدرك، (١٥٣/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧) (ح/٢٢٠٨).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٣/٤)، المطيعي، تكملة المجموع (٢٦٣/١٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨).

(٣) انظر: المطيعي، تكملة المجموع (٣٦٣/١٨)، ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١٨٠/١).

(٥) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (٤٣/١٤).

ج) ولأن قتل الوالد ولده تعمدًا من أعظم قطيعة الرحم، فكيف نترك هذا الذي قطع رحمه وقتل ابنه أو ابنته ونقول لا قصاص عليه؟![1]

الفرع الرابع: سبب الخلاف في المسألة

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: الخلاف في مفهوم الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– من أنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ولده، ولم يقتلْه به.

فإن مالكًا حمَل الحديث على أنه لم يكن عمدًا، وأثبت منه أنه شبه العمد بين الولد والوالد.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمدٌ؛ لإجماعهم على أن من حذَف بسيف فقتل؛ فهو عن عمد.

وأما القائلون بالقصاص مطلقًا، فحملوه على أنه لم تكتمل أركان العمدية فيه؛ لذا لم يكن فيه القصاص.

السبب الثاني: الخلاف في ثبوت حديث: "لا يُقتل الوالد بالولد"، فمن صححه خصص الأدلة العامة الدالة على ثبوت القصاص في العمد عدوانًا، ومن لم يصححه لم يعمل به، وأعمل الأدلة العامة في القصاص.

السبب الثالث: هل يغلَّب حال الوالد في قتله لولده على أنه من التأديب، أم يغلَّب أن الأداة المستخدمة هي قاتلة من حيث الغالب مع وجود القصد، أم يحمل على التأديب وإن كانت الأداة قاتلة، إلا إذا صاحبها ما يدل على عدم التأديب؟

الفرع الخامس: الموازنة بين الأقوال والترجيح

قبل الترجيح في هذه المسألة، **أجد من الضروري تسجيل النقاط التالية:**

أولًا: أن شفقة الوالد على ولده من أهم المبررات في عدم تصور تحقق العمد في قتل الولد؛ حيث لا يُعقل أن يلجأ الوالد إلى ضرب ولده إلا بقصد التأديب،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

ولو كان ذلك بآلة قاتلة، كما هو عند الغضب مثلًا، إلا إذا صاحَب هذا الفعل من الوالد قرينة ترجِّح قصد التعمد عن قصد التأديب؛ من خلال هيئة إحداث القتل وطريقته.

ثانيًا: أن الحديث الذي جاء في عدم القود من الوالد إذا قتل ولده، وإن كان حديثًا مشهورًا عند أهل العلم، وتم ترجيح صحة بعض رواياته، إلا أنه اعتراه خلاف بينهم في ثبوته ودلالته؛ مما يجعل من الصعوبة ترجيحه مطلقًا على الأدلة القطعية في ثبوت القصاص عند تحقق القتل العمد بتوافر أركانه وشروطه.

ثالثًا: ضرورة مراعاة اعتبارات معينة يصعب فيها ضبط القول بعدم القصاص مطلقًا في حق الوالد؛ منها: أن الفقهاء لم يكتفوا بتنزيل الحكم على الوالد والولد فقط، بل توسعوا في ذلك فشمل: الأب والأم وإن علوا، وكذلك الابن المقتول، والابن والابنة وإن سفلوا. وهذا توسع في المسألة. كذلك طرأ تساهل في العصر الحاضر تحت ذرائع مختلفة؛ منها: دفع العار، والفقر؛ لذا فإن إلغاء القصاص مطلقًا فيه فتحٌ لباب الشر.

الراجح في المسألة:

والذي يبدو- والعلم عند الله- أن القول بعدم إقامة القصاص على الوالد مطلقًا، أو القول باستحقاقه القصاص مطلقًا قولان يردُ على كل منهما مآخذ، بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ومدار الخلاف في الحديث المختلف فيه كما ذكرنا في أسباب الخلاف؛ لذا فما **ذهب إليه المالكية هو الأولى بالصواب من الأقوال الثلاثة المذكورة**، وهو عدم إقامة القصاص، إلا إذا صاحب القتل هيئة تدل على التعمُّد المحض، وترجيح هذا القول يعود للمرجحات التالية:

أولًا: أن هذا القول فيها توسّط بين القولين، وفيه موافقة كذلك للمعقول، وفيه إعمال لجميع الأدلة.

ثانيًا: أن فعل الوالد الذي أدى إلى قتل ولده فيه شائبة التأديب، وإن كان بآلة قاتلة، وهي شُبهة تحول دون إقامة القصاص عليه، إلا إذا صاحَب ذلك ما يُشعِر

بالتعمد المحض من خلال إضجاعِ ولدِه وذبحِه بالسكين مثلًا، ويُشبه ما جاء في القانون القتل بالإصرار والترصد.

ثالثًا: أن الحديث الوارد بعدم القصاص وإن تم ترجيح صحته، إلا أنه يردُ عليه أنَّ فيه خلافًا كبيرًا بين أهل العلم في ثبوته، ويمكن حملُ الحديث على أن الغالب في قتل الوالد لولده أن تشوبه شائبة التأديب؛ لذا لا يستحق القصاص، ويُعمل بهذا الحديث لهذا الاعتبار، فإن انتفى التأديب وتمحض العمد؛ يُعمل بأحاديث القصاص العامة.

رابعًا: أن سلوك الوالد في قتله لولده على الصورة التي ذكرها المالكية، هو دليل على جنوح الوالد- بسلوكه هذا- عما يجب أن يكون عليه من الشفقة والرحمة، فيُعامل بذلك معاملة الأجنبي؛ لذا تُطبّق عليه الأدلة العامة في القصاص.

خامسًا: أن هذا القول فيه سدٌّ لذريعة لجوء بعض الآباء إلى قتل بناتهم تحت ذريعة دفع العار؛ ففي ترتيب القصاص على فعله هذا ردعٌ له ولأمثاله عن ارتكاب مثل هذه الجرائم لمثل هذه الذرائع، وهي جرائم قد شاعت في بعض المجتمعات.

سادسًا: ومما يجدر التنبيه عليه، أن سقوط القصاص على قول القائلين بعدم قتل الوالد بالولد لا يلزم منه عدم العقوبة؛ حيث يرى الجمهور استحقاق القاتل للتعزير إذا رأي الحاكم المصلحة في إيقاعه، بل يرى المالكية أنه يجب على الحاكم أن يعزر القاتل عند سقوط القصاص لسببٍ ما[1].

قال ابن رشد- رحمه الله: "واختلفوا في القاتل عمدًا يُعفى عنه؛ هل يبقَى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث: إنه يُجلد مائة ويُسجن سنة. وبه قال

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٦/٤)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (١٨٣/٢).

أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر، وقالت طائفة (الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور): لا يجب عليه ذلك. وقال أبو ثور: إلا أن يكون يُعرف بالشر؛ فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى"[١].

ومما يلحق القاتل أيضًا من العقوبات الأخرى: الدية، والحرمان من الميراث، بالإضافة إلى الإثم الأُخروي.

المطلب الثاني: مسألة القصاص من الولد إذا قتل والده عمدًا

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يُقام عليه القصاص. وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وبه قال إسحاق[٦].

وحجتهم في ذلك: الكتابُ والسُّنة والمعقول:

أ – أما الكتاب:

فعموم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}**[٧] في كل قتيل، أبًا أو ابنًا أو غيرهما، إلا ما خُص بالنص، ويبقى ما عداه على الأصل[٨] داخلًا تحت العموم.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٦/٤).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).

(٣) انظر: الخرشي، حاشية الخرشي على خليل (٧/٨).

(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢٧١/٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٢٤٢/٥-٢٤٣).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٩/٥) ابن ضويان، منار السبيل (٣٢٣/٢).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨).

(٧) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٩/٥).

ب – أما السنة:

فلأحاديث؛ منها: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**"[١]، وهو عام في كل قتيل، أبًا أو ابنًا أو غيرهما، إلا ما خص بالنص، ويبقى ما عداه على الأصل[٢].

ج– وأما المعقول:

(١) فلأن الوالد أعظم حرمة وحقًّا من الأجنبي، فإذا قُتل بالأجنبي؛ فبالوالد أولى[٣].

(٢) ولأنه يُحد بقذفه؛ فيُقتل به كالأجنبي[٤].

(٣) ولأن الولد إنما يحب والده لا لوالده، بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب[٥].

(٤) ولأن محبة الولد لوالده لمَّا كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا بعينه، فربما يَقتل الوالد ليتعجَّل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر من جانب الأب[٦].

القول الثاني: لا يُقام عليه القصاص. وهو رواية عن أحمد[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٩/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، البهوتي، كشاف القناع (٥٢٩/٥).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧).

وحجته في ذلك: السنة والمعقول:

أ – أما السنة:

فما رُوي عن سراقة بن مالك مرفوعًا: "أنه كان **لا يُقيد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه**"(١).

(١) رواه الترمذي في الجامع، كتاب: أبواب الديات عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٨/٤)، (ح/١٣٩٩)، والدارقطني في سننه (١٦٩/٤)، (ح/٣٢٧٨) بلفظ: "تقيد الأب من ابنه، ولا يقاد الابن من أبيه"، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤١/٢٣) بلفظ: "إنه كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه". والحديث إسناده ضعيف، فرواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، وآفة الحديث إسماعيل ومثنى؛ أما إسماعيل فقال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم). (ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٠٩، ت: ٤٧٣)، وعَدَّه ابن حجر في الثالثة من مراتب المدلسين، وهم مَن أكثرَ من التدليس، فلم يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم، ومنهم من قبِلَه. (ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٣٧، ت: ٤٨)، وقد صرح عند الترمذي بالسماع، فزالت العلة، وَلكن حَدِيثه عن الحِجَازِيِّينَ ضَعِيف، بِخِلَاف الشاميينَ، والمثنى بن الصباح مكي. (البدر المنير، لابن الملقن، ٣٧٣/٨). وبهذا أعلَّه ابنُ الملقن.

وأما المثنى، فقال أبو حاتم وأبو زرعة: (لين الحديث)، وقال ابن حجر: (ضعيف اختلط بآخره). (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٤/٨)، (ت: ١٤٩٤)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥١٩، ت: ٦٤٧١).

وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش والمثنى بن الصباح، والمثنى يضعف الحديث).

والحديث مضطرب؛ فتارة حكاه أن سراقة حضر فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– وتارة حكاه من قوله صلى الله عليه وسلم، وتارة حكاه بوجه مخالف عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان لا يقيد ...".

وجه الدلالة:

ظاهرة في عدم إقامة القصاص أو إيجاب القود في قتل الابن لأبيه[١].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١) بأنه لا يعرف ولا يوجد له أصل في الكتب المشهورة، كما قال ابن قدامة[٢]-رحمه الله.

٢) ثم إنه وإن كان له أصل، فهو يتعارض مع غيره، فيتعين سقوطهما والعمل بالنصوص الواضحة غيرهما[٣].

ب – وأما المعقول:

فلأن الابن ممن لا تُقبل شهادته لأبيه لأجل النسب، فلا يقتل به؛ كالوالد مع ولده[٤].

ونوقش: بأنه لا يصح قياس الولد على والده؛ لأن حرمة الوالد على الولد أكثر، والولد مضاف إلى والده بلام التمليك، بخلاف الوالد مع الولد[٥].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين أصحاب القولين من الفقهاء هو: التعارض الظاهر بين حديثين: أحدهما فيه أنه يقاد من الولد إذا قتل والده، والآخر أنه لا يقاد.

قال ابن قدامة- رحمه الله: **(وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحدهما: أنه قال: "لا يُقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه"، والثاني: "أنه كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه")**[٦].

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧).
(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨).
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢١٩/٧).
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨).

الراجح في المسألة:

هذه المسألة ليست كسابقتها من حيث قوة الخلاف فيها؛ وذلك لوضوح قوة أحد القولين على الآخر.

وعليه؛ فإن الراجح- والعلم عند الله- هو القول الأول، وهو أنه يقاد من الولد عند قتله لوالده، وسبب الترجيح الاعتبارات التالية:

أولًا: أنه لا يصح حديث في عدم القصاص من الابن إذا قتل أباه، والحديث الوارد ضعيف لا يُعرف عند أهل العلم، وقد سبق بيان ذلك في التخريج(١).

ثانيًا: وعند عدم ثبوت الحديث في المسألة، فإنه يستصحب الأصل في القتل العمد، وهي الأدلة العامة في وجوب القصاص.

قال ابن قدامة- رحمه الله: (**الحديث الأول لا نعرفه، ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلًا**، وإن كان له أصل، فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته)(٢).

ثالثًا: إن كان لا يصح للابن أن يقول لوالديه: (أف)، ويعد هذا من جملة العقوق، كما جاء في قوله تعالى: {**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**}(٣)؛ فالقتل لا شك أنه أشنع وأشد عقوقًا، بل يستحق أشد من القصاص لو وُجد.

المطلب الثالث: ما يندرج تحت مفهوم الوالد والولد في المسألة

الفقهاء حينما ذكروا الوالد والولد في مسألة القصاص بقتل الآخر لم يقصروها على مفهوم الوالد الحقيقي، ولا الابن الذكر من الصلب، بل تجاوزوا ذلك إلى مَن يأخذ حكمهما؛ **فذهب الفقهاء إلى** أنه **يدخل** في مفهوم الأب: أصولُ الابن المقتول، وهم: الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠.
(٢) ابن قدامة، المغني (٢٨٩/٨).
(٣) سورة الإسراء: آية ٢٣.

ولا يدخل في ذلك: الأعمام ولا الخالات، كما لا يدخل الإخوة والأخوات، ولا الأزواج والزوجات.

ويدخل في مفهوم الابن: الفروعُ ذكرًا أو أنثى وإن نزل أو نزلن.

قال ابن عابدين- رحمه الله: (أي لا يقتص الأصولُ وإن علوا مطلقًا ولو إناثًا من قِبل الأم في نفسٍ أو أطرافٍ بفروعهم وإن سفلوا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقاد الوالد بولده"، وهو وصف معلل بالجزئية؛ فيتعدى لمن علا)[1].

قال النووي- رحمه الله: (فلا قصاص على والد يقتل ولده، والأم كالأب، وكذلك الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعًا"[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله: (ولا يقتل والد بولده وإن سفل، وجملته أن الأب لا يقتل بولده، والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات)[3].

وقال أيضًا: (والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب)[4].

* *

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٥٣٤/٦)، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٠٥/٦)، الجصاص، أحكام القرآن (١٧١/١).

(٢) النووي، روضة الطالبين (١٥١/٩)، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢٧١/٧).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨)، وانظر: ابن مفلح، الفروع (٦٤٤/٥)، المرداوي، الإنصاف (٤٧٣/٩).

(٤) ابن قدامة، المغني (٢٨٥/٨).

المبحث الثاني

الدراسة القانونية لقتل الوالد بالولد وعكسه

مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: موقف القانون من قتل الوالد بالولد والعكس

يتحقق القتل العمد في القانون بتحقق شروطه بأركانه، وأركانه هي: محل القتل، والركن المادي، والقصد الجنائي.

وعند النظر في هذه الشروط، نجد أنه ليس فيها ما يستثني قتل الأصول للفروع أو العكس، ما دامت قد تحققت الأركان السابقة بشروطها.

إلا أن ركن القصد فيه بيان للمراد بهذا، وهو إرادة النتيجة التي هي إزهاق النفس[1]، كما جاء في المادة (٤١) جزاء كويتي: **(يعد القصد الجنائي متوافرًا إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة)**، فإن الغالب في قتل الوالد لولده أنه لا يقصد إزهاق النفس، وإنما التأديب وإن استخدم أداة قاتلة، إلا أن المفهوم قد لا يعفي الوالد من المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة عليه، فهو خاضع لسلطة القاضي التقديرية في فهم القصد الجنائي.

وعليه؛ فإن القانون من حيث الأصل يقضي بقتل الوالد بالولد، ولا يستثني أحدًا من هذه الشروط، إلا ما نص عليه القانون بخصوصه- بما يعرف بالظروف المخففة- وليس منها مسألة الدراسة.

وهناك مسألتان في القانون فيهما نوع من تخفيف العقوبة؛ المسألة الأولى: هي في صورة خاصة، وهي من الظروف المخففة للقتل العمد، والمسألة الثانية:

---

(١) انظر: د. عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (١٢٠)، أ.د. فاضل نصر الله، شرح القواعد الكبرى (٢٢٩-٢٣٠).

هي سلطة تقديرية للقاضي، وهي عامة، وهاتان المسألتان قد يُستفاد منهما في مسألة الدراسة، وبيان ذلك:

المسألة الأولى: وهي صورة من صور القتل العمد بصورته المخففة، وهي قتل الأم جنينها خوفًا من العار، وجاء ذكرها في المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي، ونصها: "كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعًا للعار تُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز ٣٧٥ دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ووجه ارتباط هذه الصورة بمسألة الدراسة، أن القاتل في هذه الصورة هو الأم، وهي من الأصول، والمقتول ابنها من علاقة محرمة، فأركان مسألة الدراسة هي نفسها في هذه الصورة.

إلا أن هذه الصورة لها مسوغاتها في القانون، ولها إطارها المحدد لا تتجاوزه، أما مبرر التخفيف في العقوبة في القانون، فيعود إلى باعث الأم دفع العار عن نفسها خشية افتضاح أمرها بين الناس، فراعى القانون في ذلك حالتها النفسية، وهو عذر ملزم للقاضي متى توافرت شروطه[١]، وأما إطارها، فإن ما جاء في المادة (١٥٩) المتقدم ذكرها لا يتم العمل به إلا بشروطها الثلاثة[٢]، وهي:

أولًا: أن يكون فاعل القتل هو الأم، فلا يستفيد منه الأب الطبيعي للطفل إذا قتله لدفع دعوى، أو لدرء سوء السمعة، ولا يفيد أقارب الأم من أب أو أخ.

ثانيًا: أن يكون وليدها ابنًا من ثمرة وطء في غير زواج، لا ابنًا من زواج.

ثالثًا: أن يكون قتل الوليد في إثر ولادته لا بعدها.

---

(١) انظر: د. عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (١٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية: وهي سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة ولو كانت إعدامًا، وذلك إذا كان الباعث شريفًا أو اجتماعيًّا[1]، وهو ما يعرف بالمادة (٨٣) في قانون الجزاء الكويتي، ونصها: (يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة، بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه؛ أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات).

وهذه المسألة وجه ارتباطها بمسألة الدراسة أن القاضي له سلطة قضائية في تخفيف العقوبة من الإعدام إلى الحبس المؤبد أو المؤقت لاعتبارات مختلفة، فقد يخفف العقوبة على الوالد عند قتله لولده للاعتبار الاجتماعي مثلًا.

إلا أن هذه المسألة ليست مخصوصة بمسألة الباب، بل هي مبدأ قانوني عام في كل حالة يمكن أن تندرج تحت هذا المبدأ المذكور في المادة (٨٣ جزاء كويتي)، كما أن تخفيف العقوبة على مسألتنا ليس حكمًا لازمًا في حق القاضي الحكم بالتخفيف، بل الأمر يرجع تقديره للقاضي، فهو مبدأ قضائي لا قانوني.

هاتان المسألتان يمكن أن يكون لهما تعلق في مسألة قتل الوالد بالولد، وأما قتل الولد بالوالد، فالأمر كذلك، ولا يوجد ما يستثني حكمها في القانون عند تحقق أركان جريمة القتل العمد، إلا فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي المذكورة في المادة ٨٣، التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في المسألة

من خلال ما سبق بيانه في حكم المسألة في الفقه الإسلامي، والأقوال فيها، وبيان الراجح من الأقوال، وما تم بيانه أيضًا في قانون الجزاء الكويتي، فمن خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

---

(١) انظر: المرجع السابق، أ.د. فاضل نصر الله، شرح القواعد الكبرى (٥٢٨-٥٢٩).

أولًا: أن قانون الجزاء الكويتي لا يستثني الوالد ولا غيره في استحقاق الإعدام إذا قتله ولده، بعد تحقق الأركان والشروط، ويكون القانون بذلك موافقًا لقول الفقهاء القائلين بالقصاص مطلقًا.

ثانيًا: استثنى القانون صورة قتل الأم وليدها إثر الولادة إذا كان المولود من علاقة محرمة دفعًا للعار، وجعل هذه الصورة من الظروف المخففة للقتل العمد، وهي صورة لا يقاس عليها غيرها في القانون؛ بسبب المبدأ القانوني أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[1]، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يؤيدها، بل تخفيف العقوبة لهذا السبب أمر منكر، ومرتكبها مستحق للعقوبة المغلظة لا المخففة.

ثالثًا: سلطة القاضي التقديرية في المادة (٨٣) من قانون الجزاء الكويتي، ليست ملزمةً مراعاةَ حالة الوالد في قتله لولده، فهي سلطة تقديرية للقاضي في مسألة الدراسة وغيرها.

رابعًا: يغلب على قتل الوالد لولده في غالب أحواله أنه لا تنطبق عليه صورة القتل العمد بصورته المشددة، وهي صورة سبق الإصرار أو الترصد، والتي جاء بيانها في المادة (١٥٠) من قانون الجزاء الكويتي، ونصها: **(يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو بالترصد)**، وجاء بيان معنى سبق الإصرار والترصد في المادة (١٥١)؛ حيث جاء فيها: (وسبق الإصرار هو **التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء**، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ).

فإن تجرد القتل من الإصرار أو الترصد، فإن العقوبة تكون دائرة بين الإعدام أو الحبس المؤبد، كما جاء في المادة (١٤٩ جزاء كويتي)، ومع هذا فقد يحكم القاضي على الوالد بالإعدام.

---

(١) كما جاء في مادة (٣٢) من الدستور الكويتي.

خامسًا: مما يلاحظ على القانون أنه لم يراع بعض أحوال الوالد عند قتله لولده، وجعلها كلها بمرتبة واحدة، وهذا مخالف للغالب من طبيعة الأب وغريزته القائمة على الشفقة والرحمة تجاه ولده، وأن فعله هذا الذي ترتب عليه القتل يغلب عليه أنه من باب التأديب لا العدوان، وعدم إرادة النتيجة؛ وهي إزهاق النفس، ما لم يصاحب فعلَه هذا سبقُ الإصرار أو الترصد، فيختلف الحكمُ بناءً على ذلك.

سادسًا: أن ما ذهب إليه المالكية في المسألة، وهو الذي تم ترجيحه في قتل الوالد بالولد هو الأنسب للتطبيق والملائم له، وهو الرأي الذي يقترح الباحث أن يأخذ به القانون ويعمل به؛ لما فيه من مراعاة الحال والعدالة.

* *

الخاتمة

وبعدُ، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته– بتوفيق من الله وفضل – فإنه من المناسب ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

أولًا: رجحت الدراسة قول المالكية في عدم استحقاق الوالد للقصاص إذا قتل ولده، إلا إذا تمحض العمد في هيئة القتل من حيث الطريقة والإصرار والترصد.

ثانيًا: القصاص من الولد بقتله والده هو قول لا محيد عنه ولا مناص، بل فعل الولد يعد من أعظم العقوق.

ثالثًا: لا يلزم من قول الجمهور في عدم استحقاق إقامة القصاص على الوالد في قتل ولده، ألَّا يتم إيقاع عقوبة تعزيرية، بالإضافة لاستحقاقه عقوبات تبعية؛ كالدية والحرمان من الميراث.

رابعًا: وافق القانون في الجملة قول الفقهاء القائلين بالقصاص مطلقًا.

خامسًا: اتجه القانون إلى عدم مراعاة الجانب التأديبي في قتل الوالد لولده إذا استوفى القتلُ أركان القتل العمد، وأن السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة لاعتبارات اجتماعية ليست كافية في ضمان التخفيف.

وتوصي الدراسة بالتالي:

ضرورة مراعاة القانونِ الجانبَ التأديبي في قتل الوالد لولده، وعدم اعتبار كل صور القتل العمد بمرتبة واحدة، والاستفادة من المذهب المالكي في ذلك، وتصنيف هذه الجريمة من ضمن الظروف المخففة، إلا إذا صاحَبها سبقُ الإصرار أو الترصد.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المراجع والمصادر

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط١، سنة ١٩٥٢، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
- ابن العراق الكناني، أبو الحسن علي بن محمد، تنزيه الشريعة المرفوعة، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، ط٢، سنة ١٩٨١م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، سنة ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، سنة ١٤١٠هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، سنة ١٣٩٦هـ، الناشر: دار الوعي، حلب.
- ابن حجر، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، طبعة سنة ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١، سنة ١٩٨٣، الناشر: مكتبة المنار – عمان.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، سنة الطبع: ٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، سنة ١٩٨٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، سنة الطبع ١٣٨٧م، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، سنة الطبع ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللّطيف حرز الله، ط١، سنة ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، سنة الطبع ١٩٣٧م، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، سنة ١٩٩٥م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير، ط٢، ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: عادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، سنة ١٩٨٩، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَو جِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، سنة ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة ٢، سنة ١٩٧٥م، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، سنة ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، سنة ١٩٨٥م، الناشر: دار طيبة، الرياض.
- الدارقطنيِّ، أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطنيِّ، سنن الدارقطني (المتَوَفَّى سنة ٣٥٨هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة.
- الدردير، أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.
- الدستور الكويتي.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سنة ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، سنة ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- سالم، د. عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص)، ١٩٩٣م.
- الشافعي، أحكام القرآن، جمعه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط٢، ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، ترتيب: محمد عابر السندي، طبعة سنة ١٩٥١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، سنة الطبع ١٤١٥هـ، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، سنة ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٨هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، سنة ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، الملقب بعماد الدين (المتوفى: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك، مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

- نصر الله، أ.د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء (الجريمة والعقوبة)، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، سنة ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

* * *